اما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم حي امرأته
فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته او يأتي عليه زمان
لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود هو الغائب
من غاب ولم يعلم خبره **فصل** واختلفوا فيما
لو قد ما زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال
ابو حنيفة يبطل العقد وهي للاول فان كان
الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد
الى الاول وقال مالك اذا دخلها الثاني صارت زوجته
وجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول
وان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك رواية اخرى
انها للاول بكل حال وعند الشافعي قولان اصحهما
بطلان نكاح الثاني ولو اخر بطلان نكاح الاول
بكل حال وقال احمد ان لم يدخلها الثاني هي للاول
وان دخل بها الثاني فالاول بالخيار بين اسالها
ودفع الصداق اليه وبين تركها على النكاح الثاني
واخذ الصداق الذي اصدقها منه **فصل**
واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او
عتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء
اعتقها

اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها
حيضة واحدة في الحالتين وعن احمد روايتان احداهما
حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة
ومن الوفاة عدة عدة الوفاة **فصل** واتفقوا
على ان مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها
فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات اربع سنين
وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي اربع
سنين واحمد روايتان المشهور كمذهب الشافعي
والاخرى كمذهب ابي حنيفة **فصل**
واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تنقضي
عدتها بذلك ولا تصير بها ام ولد وقال مالك والشافعي
في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبذلك
قال احمد في رواية الاخرى **فصل** والاحداد
واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة
وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي
انه لا يجب وفي العدة المسوية للشافعي قولان
قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)